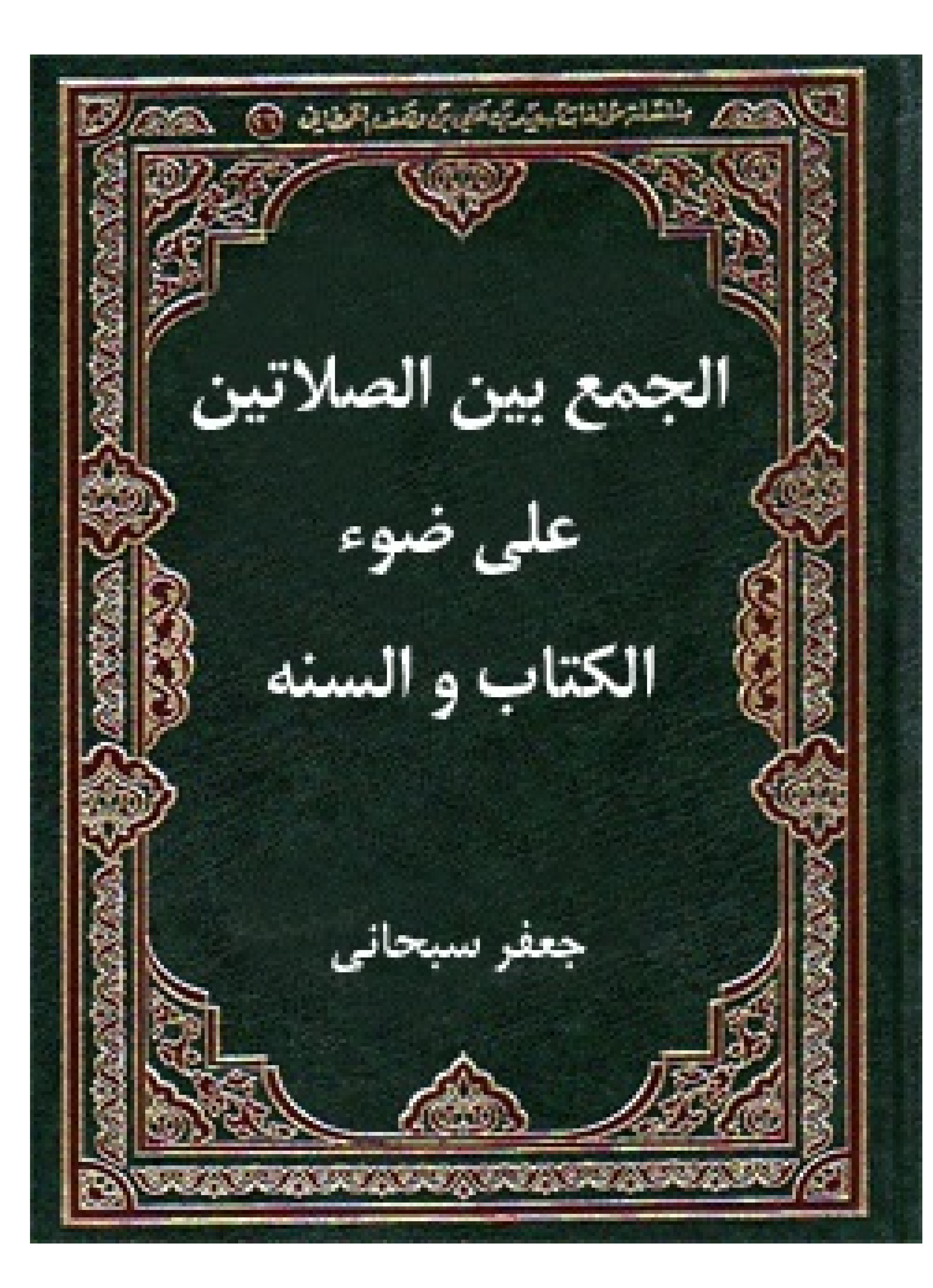

الجمع بين الصلاتين
على ضوء
الكتاب و السنه
جعفر سبحانى


بسم الله الرحمن الرحیم

# الجمع بين‌الصلاتين على ضوءالكتاب والسنه


كاتب:

آیت الله العظمی جعفر سبحانی (دام ظله )



نشرت فی الطباعة:

موسسه‌الامام‌الصادق (ع)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

# الفهرس

# الجمع بين‌الصلاتين على ضوءالكتاب والسنه

## اشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی جعفر، ۱۳۰۸ - Sobhani Tabrizi, Jafar
عنوان و نام پدیدآور : الجمع بین‌الصلاتین علی ضوءالکتاب والسنه تالیف جعفر السبحانی.
مشخصات نشر : قم موسسه‌الامام‌الصادق (ع) ۱۴۳۰ق. ۱۳۸۸.
مشخصات ظاهری : ۸۶ ص. ۵/۱۱×۱۶ س‌م.
فروست : سلسله‌المسائل‌الفقهیه ۷.
شابک : ۹۷۸-۹۶۴-۳۵۷-۳۵۷-۷
یادداشت : عربی.
یادداشت : چاپ دوم.
یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.
موضوع : نماز-- جمع بین اوقات
موضوع : نماز-- جمع بین اوقات -- احادیث
موضوع : نماز-- وقت
رده بندی کنگره : BP۱۸۶/۶/س۲ج۸ ۱۳۸۸
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۳
شماره کتابشناسی ملی : ۱۶۸۹۷۹۴

## مقدمة

مقدمة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أفضل خلقه وخاتم رسله محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين الذين هم عيبة علمه وحفظة سننه. أمّا بعد، فانّ الإسلام عقيدة وشريعة، فالعقيدة هى الإيمان باللّه ورسله واليوم الآخر ،والشريعة هى الأحكام الإلهية التى تكفل للبشرية الحياة الفضلى وتحقّق لها السعادة الدنيوية والأُخروية. وقد امتازت الشريعة الإسلامية بالشمول، ووضع الحلول لكافّة المشاكل التى تعترى الإنسان فى جميع جوانب الحياة قال سبحانه:(الْيوم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتى وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلام دِيناً).(۱) ______________

۱- المائدة: ۳ . ( ۴ ) غير أنّ هناك مسائل فرعية اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم فيما أثر عن مبلّغ الرسالة النبى الأكرم ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، الأمر الذى أدّى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبما أنّ الحقيقة بنت البحث فقد حاولنا فى هذه الدراسات المتسلسلة أن نطرحها على طاولة البحث، عسى أن تكون وسيلة لتوحيد الكلمة وتقريب الخطى فى هذا الحقل، فالخلاف فيها ليس خلافاً فى جوهر الدين وأُصوله حتّى يستوجب العداء والبغضاء، وإنّما هو خلاف فيما روى عنه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، وهو أمر يسير فى مقابل المسائل الكثيرة المتّفق عليها بين المذاهب الإسلامية. ورائدنا فى هذا السبيل قوله سبحانه: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّه جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْكُنْتُمْ أَعداءً فَأَلّفَ بين قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً...).(۱) جعفر السبحانى قم ـ مؤسسة الإمام الصادق ـ عليه السلام ـ ______________

۱- آل عمران: ۱۰۳ .

## الجمع بين الصلاتين

الجمع بين الصلاتين اعلم أنّ للجمع بين الصلاتين صوراً مختلفة: ۱. الجمع بين الصلاتين فى المزدلفة وعرفة. ۲. الجمع بين الصلاتين فى السفر. ۳. الجمع بين الصلاتين فى الحضر لأجل الأعذار كالمطر والوحل. ۴. الجمع بين الصلاتين فى الحضر اختياراً بلا عذر. فالذى يعدّ من أحكام السفر هو الصورتان الأُوليان دون الصورتين الأخيرتين، وقد اتّفقت كلمة الفقهاء على الجمع فى المزدلفة وعرفة واختلفت فى غيرهما، فها نحن نأخذ كلّ واحدة بالبحث مع ذكر الأقوال والمصادر بوجه موجز. ( ۶ )

## الجمع بين الصلاتين فى المزدلفة وعرفة

الجمع بين الصلاتين فى المزدلفة وعرفة اتّفقت كلمة الفقهاء على رجحان الجمع بين الصلاتين فى المزدلفة وعرفة من غير خلاف بينهم، قال القرطبى: أجمعوا على أنّ الجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضاً فى وقت العشاء سنّة أيضاً، وإنّما اختلفوا فى الجمع فى غير هذين المكانين.(۱) وقال ابن قدامة: قال الحسن وابن سيرين وأصحاب الرأى لا يجوز الجمع إلّافى يوم عرفة بعرفة وليلة المزدلفة بها.(۲) أخرج مسلم عن جابر بن عبداللّه انّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ

---

۱– بداية المجتهد: ۱/۱۷۰، تحت عنوان الفصل الثانى فى الجمع .

۲– المغنى: ۲/۱۱۲. ( ۷ )

مكث تسع سنين لم يحج ثمّ أذن فى الناس فى العاشرة انّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ حاجّ، فقدم المدينة بشر كثير كلّهم يلتمس أن يأتمّ برسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ويعمل مثل عمله ـ إلى أن قال: ـ حتّى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى وخطب الناس ـ إلى أن قال:ـ ثمّ أذّن ثمّ أقام فصلّى الظهر، ثمّ أقام فصلّى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ـ إلى أن قال: ـ حتّى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً.(۱) وبما انّ المسألة مورد اتّفاق بين المسلمين نقتصر على هذا المقدار. ______________

۱– صحيح مسلم: ۴/۳۹ـ۴۲، باب حجّة النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ. ( ۸ )

## الجمع بين الصلاتين فى السفر

الجمع بين الصلاتين فى السفر ذهب معظم الفقهاء غير الحسن والنخعى وأبى حنيفة وصاحبيه إلى جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر، فيجوز عند الجمهور غير هؤلاء، الجمعُ بين الظهر والعصر تقديماً فى وقت الأُولى وتأخيراً فى وقت الثانية، وبين المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً أيضاً، فالصلوات التى تجمع هى : الظهر والعصر، المغرب والعشاء فى وقت إحداهما، ويسمّى الجمع فى وقت الصلوات الأُولى جمع التقديم، والجمع فى وقت الصلوات الثانية جمع التأخير. وقد ذكر الشوكانى الأقوال بالنحو التالى: ۱. ذهب إلى جواز الجمع فى السفر مطلقاً تقديماً وتأخيراً، كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء: الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق والشهبى. ( ۹ ) ۲. وقال قوم: لا يجوز الجمع مطلقاً إلّا بعرفة ومزدلفة. وهو قول الحسن والنخعى وأبى حنيفة وصاحبيه. ۳. وقال الليث: وهو المشهور عن مالك انّ الجمع يختص بمن جدّ به السير. ۴. وقال ابن حبيب: يختص بالسائر. ۵.وقال الأوزاعى: إنّ الجمع فى السفر يختصّ بمن له عذر. ۶. وقال أحمد: واختاره ابن حزم، وهو مروى عن مالك انّه يجوز جمع التأخير دون التقديم. هذه هى الأقوال الستة: فإذا كانت المسألة على وجه الإجمال مورد اتّفاق الجمهور إلّا من عرفت، فلابدّ من البحث فى مقامين: ۱. هل الجمع مختصّ بمن جدّ به السير؟ ۲. هل الجواز يختصّ بجمع التأخير ولا يعمّ ( ۱۰ )

التقديم؟ أمّا المقام الأوّل فنقول: إنّ الأخبار الحاكية لفعل النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ على صنفين: صنف يصرح بأنّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يجمع إذا جدّ به السير أو أعجله السير فى السفر. ١. أخرج مسلم عن نافع، عن ابن عمر انّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء.(١) ٢. أخرج مسلم عن سالم ،عن أبيه: رأيت رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير.(٢) ٣. أخرج مسلم عن سالم بن عبد اللّه انّ أباه قال: رأيت رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ إذا أعجله السير فى السفر يؤخّر صلاة المغرب حتّى يجمع بينها وبين صلاة العشاء.(٣) ۴. أخرج مسلم عن أنس، عن النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ إذا عجَّل ــــــــــــــــــــــ

١- صحيح مسلم:٢/١۵٠ باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر من كتاب الصلاة.

٢- صحيح مسلم:٢/١۵٠ باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر من كتاب الصلاة.

٣- صحيح مسلم:٢/١۵٠ باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر من كتاب الصلاة. ( ١١ )

عليه السفر يؤخّر الظهر إلى أوّل وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخّر المغرب حتّى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق.(١) وصنف آخر يحكى فعل رسول اللّه بلا قيد (إذا جدّ به السير). ١. أخرج مسلم عن أنس بن مالك قال: كان رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر ثمّ نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلّى الظهر ثمّ ركب.(٢) ٢. أخرج مسلم عن أنس قال: كان النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر أخّر الظهر حتّى يدخل أوّل وقت العصر ثمّ يجمع بينهما.(٣) ــــــــــــــــــــــ

١- صحيح مسلم:٢/١۵١، باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر من كتاب الصلاة.

٢- صحيح مسلم:٢/١۵١، باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر من كتاب الصلاة.

٣- صحيح مسلم:٢/١۵١، باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر من كتاب الصلاة. ( ١٢ ) ٣. أخرج أبو داود والترمذى عن معاذ بن جبل: انّ النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتّى يجمعها إلى العصر يصلّيهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلّى الظهر والعصر جميعاً ثمّ سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتّى يصلّيها مع العشاء، وكان إذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء فصلاّها مع المغرب.(١) ۴. أخرج أحمد فى مسنده عن ابن عباس ـ رض ـ عن النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ كان فى السفر إذا زاغت الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، فإذا لم تزغ له فى منزله، سار حتّى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب فى منزله جمع بينها و بين العشاء، وإذا لم تحن فى منزله ركب حتى إذا كانت العشاء ــــــــــــــــــــــ

١- سنن أبى داود:٢/٨ كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين،الحديث ١٢٢٠. ( ١٣ )

نزل فجمع بينهما.(١) وقال الشوكانى بعد نقله الرواية عن مسند أحمد: ورواه الشافعى فى مسنده بنحوه وقال فيه: وإذا سار قبل أن تزول الشمس أخّر الظهر حتّى يجمع بينها و بين العصر فى وقت العصر.(٢) أقول: إنّ مقتضى القاعدة هو حمل المطلق على المقيد وتقييد الروايات المطلقة بما فى المقيدة، حتّى أنّ أنس بن مالك نقل فعل النبى تارة على وجه الإطلاق، وأُخرى على وجه التقييد.(٣) أضف إلى ذلك: أنّ الروايات الحاكية لفعل الرسول دليل لبّى لا لسان له، و ما كان هذا شأنه لا ينعقد فيه الإطلاق، لأنّ الإطلاق شأن اللفظ، وليس هناك ــــــــــــــــــــــ

١- مسند أحمد بن حنبل:۵/٢۴١ ;سنن أبى داود:٢/١٨، كتاب الصلاة،باب الجمع بين الصلاتين ، الحديث ١٢٢٠.

٢- نيل الأوطار:٣/٢١٣.

٣- بداية المجتهد:١/١٧٣، وفى طبعة أُخرى محقّقة:٢/٣٧۴. ( ١۴ )

للرسول ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ لفظ بل صدر منه عمل، نقله الراوى ولعلّ عمله كان مقارناً لما جدّ به السير ولم يذكره الراوى

لعدم احتمال دخله فى الحكم. وعلى ضوء هذا لا يجمع إلّا إذا جدّ به السير. ولعلّه إلى هذا يشير ابن رشد: والجمع إنّما نقل فعلاً فقط.(۱) والذى يمكن أن يدعم القول الآخر(عدم الاشتراط) هو انّ القيد الوارد فى الروايات (إذا جدّ به السير) من القيود الغالبيّة التى تفقد المفهوم نظير قوله سبحانه: (وَرَبائِبُكُم اللاتى فى حُجُوركم مِنْ نساءِكُمْ اللاّتى دَخَلْتُمْ بهن)(۲) فان الربيبة محرمة، سواء أكانت فى حُجر الرجل أم لا، لكن الغالب انّ المرأة إذا تزوّجت اصطحبت ابنتها معها إلى بيت الزوج الثانى.ولأجل ذلك حكموا على حرمة الربيبة مطلقاً، سواء كانت فى حجر الزوج أو لا. ــــــــــــــــــ

۱– بداية المجتهد:۱/۱۷۳، وفى طبعة أُخرى محقّقة:۲/۳۷۴.

۲– النساء:۲۳. ( ۱۵ )

## الجمع بين الصلاتين فى الحضر لأجل العذر

الجمع بين الصلاتين فى الحضر لأجل العذر المشهور هو جواز الجمع بين المغرب والعشاء لعذر خلافاً للحنفية حيث لم يجوّزوا الجمع مطلقاً إلاّ فى الحج بعرفة والمزدلفة. وأمّا القائلون بالجمع فقد اختلفوا من وجوه: الأوّل: هل يختص الجواز بالمطر، أو يعمّه وغيره؟ الثانى: هل يختص الجواز بالمغرب والعشاء، أو يعمّ الظهر والعصر؟ الثالث: هل يختص الجواز بجمع التقديم أو يعمّ جمع التأخير؟(۱) وإليك نقل كلماتهم فى الوجوه الثلاثة. ــــــــــــــــــ

۱– نعم ما ذكرناه هو رؤوس الاختلاف، وأمّا فروعها فكثيرة لا حاجة للتعرّض إليها. ( ۱۶ ) أمّا الأوّل، فالظاهر من الشافعية هو اختصاص الجواز بالمطر. قال الشيرازى: يجوز الجمع بين الصلاتين فى المطر، وأمّا الوحل والريح والظلمة والمرض فلا يجوز الجمع لأجلها.(۱) وقال ابن رشد: أمّا الجمع فى الحضر لعذر المطر فأجازه الشافعى ـ إلى أن قال: ـ وأمّا الجمع فى الحضر للمريض، فأمّا مالكاً أباحه له إذا خاف أن يغمى عليه أو كان به بطن، ومنع ذلك الشافعى.(۲) وقال فى الشرح الكبير: وهل يجوز ذلك ـ وراء المطر ـ لأجل الوحل والريح الشديدة الباردة، أو لمن يصلّى فى بيته أو فى مسجد طريقه تحت ساباط على وجهين.(۳) وأمّا الثانى، أى هل يختص الجواز بالمغرب والعشاء ــــــــــــــــــ

۱– المجموع: ۴/۲۵۸، قسم المتن.

۲– بداية المجتهد:۱/۱۷۳ـ ۱۷۴، فى موضعين.

۳– المغنى:۲/۱۱۸، قسم الذيل. ( ۱۷ )

أو يعمّ الظهرين؟ فقال ابن رشد: وأمّا الجمع فى الحضر لعذر المطر فأجازه الشافعى ليلاً كان أو نهاراً، ومنعه مالك فى النهار وأجازه فى الليل.(۱) وقال النووى: قال الشافعى والأصحاب يجوز الجمع بين الظهر والعصر و بين المغرب والعشاء فى المطر، وحكى إمام الحرمين قولاً إنّه يجوز بين المغرب والعشاء فى وقت المغرب ولا يجوز بين الظهر والعصر، وهو مذهب مالك،و قال المزنى: لا يجوز مطلقاً. والمذهب الأوّل هو المعروف من نصوص الشافعى قديماً وجديداً.(۲) وأمّا الثالث، أى اختصاص الجواز بجمع التقديم دون جمع التأخير. فقال الشيرازى: يجوز الجمع بين الصلاتين فى المطر ــــــــــــــــــ

۱– بداية المجتهد:۱/۱۷۳.

۲– المجموع: ۴/۲۶۰. ( ۱۸ )

فى الوقت الأولة منهما، وهل يجوز أن يجمعهما فى وقت الثانية؟ فيه قولان: قال [الشافعى] فى «الإملاء»: يجوز، لأنّه عذر يجوز الجمع به فى وقت الأُولى فجاز الجمع فى وقت الثانية كالجمع فى السفر. وقال فى «الأُمّ»: لا يجوز، لأنّه إذا أخّر ربما انقطع المطر فجمع من غير عذر.(۱) هذا إجمال الأقوال فى النقاط الثلاث، ولهم اختلافات فى مواضع أُخر لا حاجة لذكرها. إذا عرفت ذلك، فالمهمّ هو وجود الدليل على جواز الجمع فى الحضر لعذر. وقد استدلّوا بحديثين: ۱. ما دلّ على جواز الجمع فى الحضر على وجه الإطلاق

حيث حملوه على صورة المطر أو صورة ____________

١- المجموع:۴/۲۵۸. ( ١٩ )

العذر المطلق. أخرج البخارى عن ابن عباس ـ رض ـ انّ النبى ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ صلّى بالمدينة سبعاً و ثمانياً الظهر والعصر، المغرب والعشاء.(١) قال ابن رشد: وأمّا الجمع فى الحضر لغير عذر، فانّ مالكاً وأكثر الفقهاء لايجيزونه وأجاز ذلك جماعة من أهل الظاهر وأشهب من أصحاب مالك، وسبب اختلافهم اختلافهم فى مفهوم حديث ابن عباس، فمنهم من تأوّله على أنّه كان فى مطر كما قال مالك، و منهم من أخذ بعمومه مطلقاً. ٢. ما رواه ابن عباس ـ رض ـ انّ النبى ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد بذلك، ____________

١- ستوافيك مصادر هذه الروايات فى الصورة الرابعة من صور الجمع. ( ٢٠ )

قال: أراد أن لا يحرج أُمّته.(١) فظاهر الحديث يعطى انّ الجمع فى المطر كان أمراً مسلماً، ولذلك حاول ابن عباس أن يبيّن بأنّ هذا الجمع لم يكن لغاية المطر أو سائر الاعذار، بل عفواً لغاية عدم إحراج أُمّته. فلو جاز الجمع فى الحضر لأجل العذر يكون الجمع فى السفر اختياراً من أحكام السفر، لأنّ المسافر يجمع فيه بين الصلاتين بلا عذر وأمّا الحاضر فإنّما يجمع لعذر أو غيره. وأمّا إذا قلنا بالجواز فى الحضر اختياراً كما سيوافيك فلا يكون الجمع بين الصلاتين من أحكام السفر. إلى هنا تم الكلام فى الصورة الثالثة، بقى الكلام فى الصورة الرابعة . ____________

١- ستوافيك مصادر هذه الروايات فى الصورة الرابعة من صور الجمع. ( ٢١ )

## الجمع بين الصلاتين فى الحضر اختياراً

الجمع بين الصلاتين فى الحضر اختياراً اتّفقت الإمامية على أنّه يجوز الجمع بين الصلاتين فى الحضر اختياراً وإن كان التفريق أفضل. يقول الشيخ الطوسى: يجوز الجمع بين الصلاتين، بين الظهر والعصر وبين المغرب وعشاء الآخرة، فى السفر والحضر وعلى كلّ حال، ولا ـ فرق بين أن يجمع بينهما فى وقت الأولة منهما أو وقت الثانية، لأنّ الوقت مشترك بعد الزوال وبعد المغرب على ما بيّناه.(١) إنّ الجمع بين الصلاتين على مذهب الإمامية ليس ____________

١- الخلاف:١/٥٨٨، المسألة ٣٥١ وسيوافيك ما بينه فى أوقات الصلوات. ( ٢٢ )

بمعنى إتيان الصلاة فى غير وقتها الشرعى، بل المراد الإتيان فى غير وقت الفضيلة، وإليك تفصيل المذهب. قالت الإمامية ـ تبعاً للنصوص الواردة عن أئمّة أهل البيت ـ عليهم السّلام ـ ـ إنّه إذا زالت الشمس دخل الوقتان ـ أى وقت الظهر والعصر ـ إلّا أنّ صلاة الظهر يُؤتى بها قبل العصر، وعلى ذلك فالوقت بين الظهر والغروب وقت مشترك بين الصلاتين، غير انّه يختص مقدار أربع ركعات من الزوال بالظهر ومقدار أربع ركعات من الآخر للعصر وما بينهما وقت مشترك، فلو صلّى الظهر والعصر فى أى جزء من بين الزوال والغروب فقد أتى بهما فى وقتهما، وذلك لأنّ الوقت مشترك بينهما، غير انّه يختص بالظهر مقدار أربع ركعات من أوّل الوقت ولا يصحّ فيه العصر ويختص بالعصر بمقدار أربع ركعات من آخر الوقت ولا يصحّ إتيان الظهر فيه. هذا هو واقع المذهب، ولأجل ذلك فالجامع بين ( ٢٣ )

الصلاتين فى غير الوقت المختص به آت بالفريضة فى وقتها فصلاته أداء لا قضاءً. ومع ذلك فلكلّ من الصلاتين ـ وراء وقت الاجزاء ـ وقت فضيلة. فوقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ ظل الشاخص الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء مثله، ووقت فضيلة العصر من المثل إلى المثلين عند المشهور. وبذلك يعلم وقت المغرب والعشاء، فإذا غربت الشمس دخل الوقتان إلى نصف الليل، ويختص المغرب بأوّله بمقدار أدائه والعشاء ب آخره كذلك وما بينهما وقت مشترك، ومع ذلك انّ لكلّ من الصلاتين وقت فضيلة، فوقت فضيلة صلاة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق وهى الحمرة المغربية، ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل.(١)

۱- لاحظ العروة الوثقى:۱۷۱، فصل فى أوقات اليومية. ( ۲۴ ) وأكثر من يستغرب جمع الشيعة الإمامية بين الصلاتين لأجل انّه يتصور انّ الجامع يصلّى إحدى الصلاتين فى غير وقتها، ولكنّه غرب عن باله أنّه يأتى بالصلاة فى غير وقت الفضيلة ولكنّه يأتى بها فى وقت الإجزاء، ولا غرو أن يكون للصلاة أوقاتاً ثلاثة. أ. وقت الاختصاص كما فى أربع ركعات من أوّل الوقت وآخره، أو ثلاث ركعات بعد المغرب وأربع ركعات قبل نصف الليل. ب. وقت الفضيلة، وقد عرفت تفصيله فى الظهرين والعشائين. ج. وقت الإجزاء، وهو مطلق ما بين الحدّين إلاّ ـ ما يختصّ بإحدى الصلاتين، فيكون وقت الإجزاء أعمّ من وقت الفضيلة وخارجه. وقد تضافرت الروايات عن أئمّة أهل البيت انّه إذا زالت الشمس دخل الوقتان إلاّأنّ هذه قبل هذه. ( ۲۵ ) روى الصدوق باسناده عن زرارة، عن أبى جعفرعليه السَّلام قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان: المغرب والعشاء الآخرة».(۱) روى الشيخ الطوسى باسناده عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: «إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر، إلاّ انّ هذه قبل هذه ثمّ أنت فى وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس».(۲) والروايات بهذا المضمون متوافرة اقتصرنا على هذا المقدار. فإذا كانت الصلوات تتمتع بأوقات ثلاثة كما بيّناه يتبيّن انّ الجمع ليس بأمر مشكل وإنّما يفوت به فضيلة

۱- الفقيه:۱/۱۴۰، وأورده أيضاً فى الحديث ۱ من الباب۱۷ من هذه الأبواب.

۲- التهذيب:۲/۲۶. ( ۲۶ )

الوقت لا ـ أصل الوقت، ولأجل ذلك ورد عن أئمّة أهل البيت أنّ التفريق أفضل من الجمع، فنذكر فى المقام بعض ما يصرح بجواز الجمع تيمّناً وتبرّكاً، وإلاّ فالمسألة من ضروريات الفقه الإمامى. ۱.روى الصدوق باسناده عن عبد اللّه بن سنان، عن الصادق ـ عليه السَّلام ـ انّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر من غير علّة بأذان واحد وإقامتين».(۱) ۲. وروى أيضاً باسناده عن إسحاق بن عمّار، عن أبى عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ قال: «إنّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ صلّى الظهر والعصر فى مكان واحد من غير علة ولا سبب، فقال له عمر ـ وكان أجرأ القوم عليه ـ: أحدث فى الصلاة شيء؟ قال: لا ولكن أردت أن أوسع على أُمّتى».(۲) ______________

۱- الفقيه:۱/۱۸۶برقم ۸۸۶.

۲- علل الشرائع:۳۲۱، الباب ۱۱. ( ۲۷ ) ۳. أخرج الكلينى باسناده عن زرارة، عن أبى عبد اللّه ـ عليه السَّلام ـ قال: «صلّى رسول اللّه بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس فى جماعة من غير علّة، وصلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علّة فى جماعة، وإنّما فعل رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ليتسع الوقت على أُمّته».(۱) إلى غير ذلك من الروايات المتوفرة التى جمعها الشيخ الحر العاملى فى وسائل الشيعة.(۲) إلى هنا تبيّن نظرية الشيعة فى الجمع بين الصلاتين. *** التنويع فى الوقت فى فقه السنّة وربما يتصوّر من لا خبرة له أنّ هذا التنويع فى الوقت من خصائص الفقه الإمامى، فانّ تنويع الوقت إلى ______________

۱- الكافى:۳/۲۸۶، الحديث ۱.

۲- الوسائل: ۴/۲۲۰ـ ۲۲۳، الباب ۳۲ من أبواب المواقيت. ( ۲۸ )

أوقات ثلاثة يوجد فى كلا الفقهين وإن كان بينهما اختلاف فى الكمية. قال النووى فى شرح المهذب: فرع: للظهر ثلاثة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت عذر. فوقت الفضيلة أوّله، ووقت الاختيار ما بعد وقت الفضيلة، إلى آخر الوقت، ووقت العذر وقت العصر فى حقّ من يجمع بسفر أو مطر. ثمّ قال: وقال القاضى حسين: لها أربعة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز، ووقت عذر. فوقت الفضيلة إذا صار ظل الشىء مثل ربعه، والاختيار إذا صار مثل نصفه، والجواز إذا صار ظله مثله وهو آخر الوقت، والعذر وقت العصر لمن جمع بسفر أو مطر.(۱) من يوافق الإمامية بعض الموافقة كما أنّ هناك من يقول ببعض ما ذهبت إليه ______________

۱- المجموع:۳/۲۷. ( ۲۹ )

الإماميـة، نقله النووی وقـال: قال عطاء وطاووس: إذا صار ظل الشـیء مثله دخل وقت العصـر وما بعـده وقت للظهر والعصـر علی سبیل الاشتراک حتی تغرب الشـمس. فهذا القول یخص صیرورة ظل الشیء مثله للظهر، ثمّ یجعل الباقی مشترکاً بینهما حتی تغرب الشمس، وهو قریب ممّـا ذهب إلیه الإمامیـة. وقـال مالـک : إذا صـار ظله مثله فهو آخر وقت الظهر وأوّل وقت العصـر بالاشتراک، فإذا زاد علی المثل زیادة بیّنـة خرج وقت الظهر.(۱) وهـذا القول یجعل قسـماً من الوقت ـ أعنی: بعد صـیرورة الظل مثله ـ إلی زیادة الظل عنه زیادة بیّنة وقتاً مشترکاً بین الظهر والعصر. ثمّ نقل عنه أیضاً انّ وقت الظهر یمتد إلی غروب ــــــــــــــــ

۱- المجموع:۳/۲۴. ( ۳۰ )

الشمس.(۱) إلی غیر ذلـک من الأـقوال الـتی فیهـا نوع موافقـة للفقه الإمـامی. من یوافق الإمامیـة تمـام الموافقـة من السنّة والجمع بین الصـلاتین اختیاراً وإن کان من ضـروریات الفقه الإمامی، ولیست الإمامیّـة متفردة فیه بل وافقهم لفیف من فقهاء السنّة. قال ابن رشـد: وأمّـا الجمع فی الحضـر لغیر عـذر فـإن مالکـاً وأکثر الفقهـاء لا یجیزونه، وأجاز ذلک جماعـة من أهل الظاهر، وأشـهب من أصـحاب مالک. وسبب اختلافهم، اختلافهم فی مفهوم حدیث ابن عباس، فمنهم من تأوّله علی أنّه کان من سفر. ومنهم من أخذ بعمومه مطلقاً، وقد خرّج مسلم زیادة فی حدیثه وهو قوله: من غیر خوف ولا سفر ولا ــــــــــــــــ

۱- المجموع:۳/۲۷. ( ۳۱ )

مطر، و بهذا تمسّک أهل الظاهر.(۱) قال النووی: فرع فی مذاهبهم من الجمع بلا خوف ولا سفر،ولا مطر ولا مرض، مذهبنا (الشافعی) ومـذهب أبی حنیفـة ومالـک وأحمـد والجمهور انّه لا یجوز، وحکی ابن المنـذر عن طائفـة جوازه بلا سـبب، قال: وجوّزه ابن سـیرین لحاجة أو ما لم یتّخذه عادة.(۲) وعلی کل تقدیر فالمهم هو الدلیل لا الأقوال، فإن وافقت الدلیل فهو، وإلّافالمرجع هو الدلیل. الکتاب والجمع بین الصـلاتین قـال سـبحانه: (أَقِمِ الصَّلاـةَ لِدُلُوکِ الشَّمْسِ إِلی غَسَـقِ اللَّیْلِ وَقُرآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرآنَ الْفَجْرِ کـانَ مَشْـهُوداً).(۳)

---

۱- بدایة المجتهد:۲/۳۷۴، الطبعة المحققّة.

۲- المجموع:۴/۲۶۴.

۳- الإسراء:۷۸. ( ۳۲ ) إنّ الآیـة متکفّلـة لبیـان أوقـات الصـلوات الخمسـة، فلو قلنا بأنّ المراد من غسق اللیل هو انتصافه، فیکون ما بین الـدلوک وغسق اللیـل أوقاتاً للصـلوات الأربع، غیر أنّ الـدلیل دلّ علی خروج وقت الظهرین بغروب الشـمس، فیکون ما بین الـدلوک والغروب وقتاً مشترکـاً للظهرین کمـا یکـون مـا بین الغروب وغسق اللیـل وقتـاً مشترکـاً للمغرب والعشـاء. وربمـا یفسـر الغسق بغروب الشـمس، فعندئذ تتکفل الآیة لبیان وقت الظهرین وصلاة الفجر دون المغرب والعشاء، والمعروف هو التفسیر الأوّل. قال الطبرسی: وفی الآیة دلالة علی أنّ وقت صـلاة الظهر موسّع إلی آخر النهار، لأنّ اللّه سـبحانه جعل من دلوک الشمس الذی هو الزوال إلی غسق اللیل وقتاً للصلوات الأربع إلّا انّ الظهر والعصر اشترکا فی الوقت من الزوال إلی الغروب، والمغرب والعشاء الآخرة اشترکا ( ۳۳ )

فی الوقت من الغروب إلی الغسق وأفرد صـلاة الفجر بالـذکر فی قوله:(وَقُرآن الفجر) ففی الآیـة بیـان وجوب الصـلوات الخمس وبیان أوقاتها.(۱) وما ذکرناه هو الذی نصّ علیه الإمام الباقر ـ علیه السَّلام ـ حیث قال : «قال اللّه تعالی لنبیّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ (أقم الصـلاة لدلوک الشـمس إلی غسق اللیل) ، أربع صـلوات سمّاهن اللّه وبیّنهن ووقّتهن، وغسق اللیل هو انتصافه، ثمّ قال تبارک وتعالی: (وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر کان مشـهوداً) فهـذه الخامسـة».(۲) وقـال الصـادق ـ علیه السَّلاـم ـ : «منها صـلاتان أوّل وقتهما من زوال الشـمس إلاّـأنّ هـذه قبـل هـذه، ومنهـا صـلاتان أوّل وقتهمـا مـن غروب الشـمس إلی انتصـاف اللیـل إلاّـأنّ هـذه قبـل هـذه».(۳)

---

۱- مجمع البیان:۳/۴۳۴.

٢- نور الثقلين : ٣/٢٠٠، الحديث ٣٧٠.

٣- نور الثقلين:٣/٢٠٢، الحديث٣٧٧. ( ٣٤ ) وقال القرطبی: وقد ذهب قوم إلی أنّ صلاة الظهر يتمادی وقتها من الزوال إلی الغروب، لأنّ اللّه سبحانه علّق وجوبها علی الدلوک وهذا دلوک كلّه ;قاله الأوزاعی وأبو حنيفة فی تفصيل، وأشار إليه مالک والشافعی فی حالة الضرورة.(١) وقال الرازی: إن فسرنا الغسق بظهور أوّل الظلمة ـ وحكاه عن ابن عبّاس وعطاء والنضر بن شمّيل ـ كان الغسقُ عبارة عن أوّل المغرب، وعلی هذا التقدير يكون المذكور فی الآية ثلاثة أوقات: وقت الزوال، ووقت أوّل المغرب، ووقت الفجر. قال: وهذا يقتضی أن يكون الزوال وقتاً للظهر والعصر فيكون هذا الوقت مشتركاً بين هاتين الصلاتين، وأن يكون أوّل المغرب وقتاً للمغرب والعشاء فيكون هذا ________

١- الجامع لأحكام القرآن:١/٣٠۴. ( ٣۵ )

الوقت مشتركاً أيضاً بين هاتين الصلاتين، فهذا يقتضی جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء مطلقاً، إلاّ أنّه دلّ الدليل علی أنّ الجمع فی الحضر من غير عذر لا ـ يجوز، فوجَبَ أن يكون الجمع جائزاً لعذر السفر وعند المطر وغيره.(١) وما حقّقه الرازی فی المقام، حقّ ليس وراءه شیء، لكن عدوله عنه، بحجّة «انّ الجمع فی السفر من غير عذر لا يجوز لوجود الدليل» رجم بالغيب، إذ أیّ دليل قام علی عدم الجواز بلا عذر، فهل الدليل هو الكتاب؟ والكتاب حسب تحقيقه يدلّ علی الجواز، أو السنّة وسيوافيک تضافر النصوص علی الجواز، أو الإجماع فليس عدم الجواز موضع إجماع وقد عرفت القول بالجواز أيضاً من أهل السنّة، مضافاً إلی إطباق أئمّة أهل البيت ـ عليهم السَّلام ـ علی ________

١- التفسير الكبير:٢١/٢٧. ( ٣۶ )

الجواز ;وليس وراء الكتاب والسنّة والإجماع حجّة، كما ليس وراء عبادان قرية.(١) السنّة والجمع بين الصلاتين فی الحضر اختياراً قد تضافرت الروايات عن الصادع بالحق علی جواز الجمع بين الصلاتين فی الحضر اختياراً رواها أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد، فلنقدم ما رواه مسلم بالسند والمتن ثمّ نذكر ما نقله غيره. ١. حدّثنا يحيی بن يحيی قال: قرأت علی مالک، عن الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: صلّی ________

١- وكم للإمام الرازی من مواقف مشرقة فی تحقيق ما هو الحقّ ، الذی هو الأحقّ بالاتّباع لكنّه عدل عنه لوجوه واهية. لاحظ ما حقّقه حول مسح الرجلين فی تفسير قوله سبحانه: (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلی الكعبين) ، وما ذكره حول المراد من قوله (وأولی الأمر منكم) فی تفسير قوله تعالی: (أَطيعُوا اللّه وأَطيعُوا الرَسول وأُولی الأَمْر مِنْكم)وغيرهما. ( ٣٧ )

رسول اللّه ـ صلَّی الله عليه وآله وسلَّم ـ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً فی غير خوف ولا سفر. ٢. وحدّثنا أحمد بن يونس وعون بن سلام جميعاًعن زهير، قال ابن يونس: حدّثنا زهير ،حدّثنا أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: صلّی رسول اللّه ـ صلَّی الله عليه وآله وسلَّم ـ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة فی غير خوف ولا سفر. قال أبو الزبير: فسألت سعيداً :لِمَ فعل ذلک؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتنی فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أُمّته. ٣. وحدّثنا أبو بكر بن أبی شيبة وأبو كريب قالا: حدّثنا أبو معاوية ;وحدّثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج ـ واللفظ لأبی كريب ـ قالا: حدّثنا وكيع كلاهما عن الأعمش، عن حبيب بن أبی ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول اللّه ـ صلَّی الله عليه وآله وسلَّم ـ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فی غير خوف ولا مطر «فی ( ٣٨ )

حديث وكيع» قال: قلت لابن عباس: لِمَ فعل ذلک؟ قال: كی لا يُحرج أُمّته. وفی حديث أبی معاوية قيل لابن عباس: ما أراد إلی ذلک؟ قال: أراد أن لا يحرج أُمّته. ۴. وحدّثنا أبو بكر بن أبی شيبة، حدّثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: صلّيت مع النبی ـ صلَّی الله عليه وآله وسلَّم ـ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً، قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخّر الظهر وعجّل العصر وأخّر المغرب وعجّل العشاء، قال: وأنا أظن ذاک.(١) ما ظنه ـ لو رجع إلی الجمع الصوری كما سيوافيک ـ لا يغنی من الحقّ شيئاً،

وسيوافيك الكلام فيه. ۵. حدّثنا أبو الربيع الزهرانی، حدّثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عبّاس أنّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ صلّى بالمدينة سبعاً وثمانياً (۲) الظهر والعصر والمغرب والعشاء. ______________

۱- فعل ذلک رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بالمدينة بقرينة الحديث الخامس.

۲- لف ونشر غير مرتب، والمرتب منه: ثمانياً وسبعاً. ( ۳۹ ) ۶. وحدّثنی أبو الربيع الزهرانی، حدّثنا حماد، عن الزبير بن الخريت، عن عبد اللّه بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتّى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة قال: فجاءه رجل من بنی تميم لا يفتر ولا ينثنی: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلّمنی بالسنّة لا أُمَّ لک، ثمّ قال: رأيت رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال عبد اللّه بن شقيق: فحاک فی صدری من ذلک شیء فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدّق مقالته. ۷. وحدّثنا ابن أبی عمر، حدّثنا وكيع، حدّثنا عمران بن حدير، عن عبد اللّه بن شقيق العقيلی قال: قال رجل لابن عباس:الصلاة ، فسكت ;ثمّ قال: الصلاة، فسكت ;ثمّ قال: الصلاة، فسكت، ثمّ قال: لا أُمّ لک أتعلّمنا بالصلاة وكنّا نجمع بين الصلاتين على عهد ( ۴۰ )

رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ .(۱) هذا ما نقله مسلم فی صحيحه، وإليک ما نقله غيره. ۸. أخرج البخاری عن ابن عباس: انّ النبی ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ صلّى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال أيوب : لعلّه فی ليلة مطيرة؟ قال: عسى.(۲) ۹. أخرج البخاری عن جابر بن زيد ،عن ابن عباس قال: صلّى النبی ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً.(۳) ۱۰. أخرج البخاری بإرسال عن ابن عمر وأبی ______________

۱- شرح صحيح مسلم للنووی:۵/۲۱۳ـ ۲۱۸، باب الجمع بين الصلاتين فی الحضر ومع أنّ العنوان خاص بالحضر نقل فيه ثلاث روايات جاء فيها الجمع بين الصلاتين فی السفر تركنا نقلها. ولعلّه نقلها فی هذا الباب إيعازاً بأنّ كيفية الجمع فی الحضر مثلها فی السفر كما سيوافيک بيانه.

۲- صحيح البخاری:۱/۱۱۰، باب تأخير الظهر إلى العصر من كتاب الصلاة.

۳- صحيح البخاری:۱/۱۱۳، باب وقت المغرب من كتاب الصلاة. ( ۴۱ )

أيّوب وابن عباس، صلّى النبیّ ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ المغرب والعشاء.(۱) ۱۱. أخرج الترمذی عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قال: فقيل لابن عباس: ما أراد بذلک؟ قال: أراد أن لايحرج أُمّته. قال الترمذی بعد نقل الحديث: حديث ابن عباس قد روی عنه من غير وجه، رواه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعبد اللّه بن شقيق العقيلی.(۲) ۱۲. أخرج الإمام أحمد عن قتادة قال:سمعت جابر ابن زيد، عن ابن عباس قال: جمع رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بين ______________

۱- صحيح البخاری:۱/۱۱۳، باب ذكر العشاء والعتمة.

۲- سنن الترمذی:۱/۳۵۴، رقم الحديث ۱۸۷، باب ما جاء فی الجمع فی الحضر. ثمّ إنّ محقّق الكتاب أشار فی الهامش إلى الوجوه التی روی بها هذا الحديث عن ابن عباس فلاحظ.كما أنّ للترمذی تفسيراً مرفوضاً بالنسبة إلى هذا الحديث سيوافيک فی محلّه. ( ۴۲ )

الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة فی غير خوف ولاـ مطر، قيل لابن عباس: وما أراد لغير ذلک؟ قال: أراد ألّا يحرج أُمّته.(۱) ۱۳. أخرج الإمام أحمد عن سفيان، قال عمر: وأخبرنی جابر بن زيد انّه سمع ابن عباس يقول: صلّيت مع رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً، قلت له: يا أبا الشعثاء أظنّه أخّر الظهر وعجل العصر، وأخّر المغرب وعجّل العشاء، قال: وأظن ذلک.(۲) ۱۴. أخرج الإمام أحمد عن عبد اللّه بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتّى غربت الشمس وبدت النجوم وعلق الناس ينادونه الصلاة وفی القوم رجل من بنی تميم فجعل يقول: الصلاة الصلاة، فغضب، ______________

۱- مسند أحمد:۱/۲۲۳.

۲– مسند أحمد:۱/۲۲۱ وما ظنه ان أراد به الجمع الصورى كما سيوافيك فهو ليس بحجّة حتى للظان، والظن لا يغنى عن الحقّ شيئاً. ( ۴۳ )

قال: أتعلّمنى بالسنّة شهدت رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال عبد اللّه: فوجدت فى نفسى من ذلك شيئا فلقيت أبا هريرة فسألته فوافقه.(۱) ۱۵. أخرج مالك عن سعيد بن جبير، عن عبد اللّه ابن عباس انّه قال: صلّى رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً فى غير خوف ولا سفر.(۲) ۱۶. أخرج أبو داود عن سعيد بن جبير، عن عبد اللّه بن عباس، قال: صلّى رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً فى غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان فى مطر.(۳ ) ۱۷. أخرج أبو داود عن جابر بن زيد، عن ابن

۱– مسند أحمد:۱/۲۵۱.

۲– موطأ مالك:۱/۱۴۴، باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر، الحديث۴.

۳– سنن أبى داود:۲/۶، الحديث ۱۲۱۰، باب الجمع بين الصلاتين. وسيوافيك الكلام فى تفسير مالك للحديث. ( ۴۴ )

عباس، قال: صلّى بنا رسول اللّه بالمدينة ثمانياً وسبعاً الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال أبو داود: ورواه صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس قال: فى غير مطر.(۱) ۱۸. أخرج النسائى عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: صلّى رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر.(۲) ۱۹. أخرج النسائى عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس انّ النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ كان يصلّى بالمدينة يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، قيل له: لِمَ ؟قال: لئلّا يكون على أُمّته حرج.(۳) ________

۱– المصدر السابق، الحديث ۱۲۱۴.

۲– سنن النسائى:۱/۲۹۰، باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر.

۳– سنن النسائى:۱/۲۹۰، باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر. ( ۴۵ ) ۲۰. أخرج النسائى عن أبى الشعثاء، عن ابن عباس قال: صلّيت وراء رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً.(۱) ۲۱. أخرج النسائى عن جابر بن زيد، عن ابن عباس انّه صلّى بالبصرة الأُولى والعصر ليس بينهما شىء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شىء فعل ذلك من شغل، وزعم ابن عباس انّه صلّى مع رسول اللّه بالمدينة ، الأُولى والعصر ثمان سجدات ليس بينهما شىء.(۲) ۲۲. أخرج الحافظ عبد الرزاق عن داود بن قيس، عن صالح مولى التوأمة انّه سمع ابن عباس يقول: جمع رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير سفر ولا مطر، قال قلت لابن عباس: لم ________

۱– سنن النسائى:۱/۲۹۰، باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر.

۲– سنن النسائى:۱/۲۸۶، باب الوقت الذى يجمع فيه المقيم والمراد من ثمان سجدات ثمان ركعات. ( ۴۶ )

تراه فعل ذلك؟ قال: أراه للتوسعة على أُمّته.(۱) ۲۳. أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس قال: جمع رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بين الظهر والعصر، بالمدينة فى غير سفر ولا ـ خوف، قال: قلت لابن عباس: ولِمَ تراه فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحداً من أُمّته.(۲) ۲۴. أخرج عبد الرزاق عن عمرو بن دينار انّ أبا الشعثاء أخبره انّ ابن عباس أخبره، قال: صلّيت وراء رسول اللّه ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً بالمدينة، قال ابن جريج، فقلت لأبى الشعثاء: أنّى لأظن النبى أخّر من الظهر قليلاً وقدّم من العصر قليلاً، قال أبو الشعثاء: وأنا أظن ذلك.(۳) قلت: ما ظنّه ابن جريج وصدّقه أبو الشعثاء ظن لا ـ يغنى من الحقّ شيئاً، وحاصله: انّ الجمع كان صورياً

۱– مصنف عبد الرزاق:۲/۵۵۵ـ۵۵۶، الحديث ۴۴۳۴، ۴۴۳۵.

۲- مصنف عبد الرزاق:۲/۵۵۵ـ۵۵۶، الحديث ۴۴۳۴، ۴۴۳۵.

۳- مصنف عبد الرزاق:۲/۵۵۶، الحديث ۴۴۳۶. ( ۴۷ )

لاحقيقياً. وسيوافيك ضعف هذا الحمل وانّ الجمع الصورى يوجب الإحراج أكثر من التفريق فانّ معرفة أواخر الوقت من الصلاة الأُولى وأوائله من الصلاة الثانية أشكل من الجمع. ۲۵. أخرج عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب، عن عبد اللّه بن عمر قال: جمع لنا رسول اللّه مقيماً غير مسافر بين الظهر والعصر فقال رجل لابن عمر: لِمَ ترى النبى فعل ذلك؟ قال: لأن لا يُحرج أُمّته إن جمع رجل.(۱) ۲۶. أخرج الطحاوى فى «معانى الآثار» بسنده عن جابر بن عبد اللّه قال: جمع رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى المدينة للرخص من غير خوف ولا علّة.(۲) ۲۷. أخرج الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد اللّه

---

۱- مصنّف عبد الرزاق:۲/۵۵۶، الحديث ۴۴۳۷.

۲- معانى الآثار:۱/۱۶۱. ( ۴۸ )

الاصفهانى(المتوفّى عام ۴۳۰هـ) عن جابر بن زيد انّ ابن عباس جمع بين الظهر والعصر، وزعم انّه صلّى مع رسول اللّه بالمدينة الظهر والعصر.(۱) ۲۸. أخرج أبو نعيم عن عمرو بن دينار قال: سمعت أبا الشعثاء يقول: قال ابن عباس(رض): صلّى رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ثمانى ركعات جميعاً وسبع ركعات جميعاً من غير مرض ولا علّة.(۲) ۲۹. أخرج البزار فى مسنده عن أبى هريرة قال: جمع رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بين الصلاتين فى المدينة من غير خوف.(۳) ۳۰. أخرج الطبرانى فى الأوسط والكبير بسنده عن عبد اللّه بن مسعود قال: جمع رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ـ يعنى بالمدينة ـ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقيل له فى ذلك، ---

۱- حلية الأولياء:۳/۹۰ باب جابر بن زيد.

۲- حلية الأولياء:۳/۹۰ باب جابر بن زيد.

۳- مسند البزار:۱/۲۸۳، الحديث رقم۴۲۱. ( ۴۹ )

فقال: صنعت ذلك لئلّا تحرج أُمّتى.(۱) هذه ثلاثون حديثاً جمعناها من الصحاح والسنن والمسانيد، وبسطنا الكلام فى النقل، ليقف القارئ على أنّها أحاديث اعتنى بنقلها حفّاظ المحدّثين وأكابرهم ولا يمكن لأحد أن يتناكرها أو يرفضها، وهناك روايات مبثوثة فى كتب الحديث أعرضنا عن ذكرها لأجل الاختصار.(۲) وهذه الأسانيد المتوفرة تنتهى إلى الأشخاص التالية أسماؤهم: ۱. عبد اللّه بن عباس حبر الأُمّة. ۲. عبد اللّه بن عمر. ۳. أبو أيّوب الأنصارى مضيف النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ . ۴. أبو هريرة الدوسى. ۵. جابر بن عبد اللّه الأنصارى. ---

۱- المعجم الكبير:۱۰/۲۶۹، الحديث۱۰۵۲۵.

۲- لاحظ المعجم الأوسط:۲/۹۴ وكنز العمال:۸/۲۴۶ـ ۲۵۱، برقم ۲۲۷۶۴و ۲۲۷۶۷و ۲۲۷۷۱، ۲۲۷۷۴، ۲۲۷۷۷، ۲۲۷۷۸. ( ۵۰ ) ۶. عبد اللّه بن مسعود. تبريرات لرفض الجمع بين الصلاتين والروايات صريحة فى أنّ الرسول ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ جمع بالمدينة بين الصلاتين من غير خوف ولا مطر ولا علّة، جمع لبيان جواز الجمع ومشروعيته لئلّا يتوهّم متوهّم بأنّ التفريق فريضة لما كان ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يستمر على التوقيت والإتيان فى وقت الفضيلة، ولكنّه بعمله أثبت انّ الجمع جائز وإن كان التوقيت أفضل. ولما كان مضمون الروايات مخالفاً للمذاهب الفقهية الرائجة حاول غير واحد من المحدّثين وأهل الفتيا إخضاع الروايات على فتوى الأئمّة مكان أخذها مقياساً لتمييز الحقّ عن الباطل، فترك كثير منهم العمل بهذه الروايات، غير انّ لفيفاً منهم عملوا بها وأفتوا على ضوئها، ذكر أسماءهم ابن رشد فى «بداية المجتهد» والنووى فى «المجموع» على ما مرّ، وإليك الأعذار التى التجأ إليها المخالف وهى أوهن من بيت العنكبوت. ( ۵۱ ) ۱. ترك الجمهور العمل بها إنّ ممّا يؤخذ على هذه الروايات ترك الجمهور للعمل بها، وهو يوجب سقوط

الاستدلال بها. يقول الترمذى بعد ذكر أحاديث الجمع: والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يجمع بين الصلاتين إلّا فى السفر أو بعرفة. وقد رد(۱) عليه غير واحد من المحقّقين . أ. يقول النووى: هذه الروايات الثابتة فى مسلم كما تراها وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب، وقد قال الترمذى فى آخر كتابه: ليس فى كتابى حديث أجمعت الأُمّة على ترك العمل به إلّا حديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر. وحديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة.(۲) ________________

۱- سنن الترمذى:۱/۳۵۴.

۲- لاحظ العلل:۲/۳۳۱ و ۴/۳۸۴. ( ۵۲ ) وهذا الذى قاله الترمذى فى حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دلّ الإجماع على نسخه، وأمّا حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال، ثمّ ذكر بعض التأويلات التى نشير إليها.(۱) ب. وقال الشوكانى رداً على الترمذى: ولا يخفاك انّ الحديث صحيح، وترك الجمهور للعمل به لا يقدح فى صحته ولا يوجب سقوط الاستدلال به، وقد أخذ به بعض أهل العلم كما سلف وإن كان ظاهر كلام الترمذى انّه لم يأخذ به ولكن قد أثبت ذلك غيره، والمثبت مقدّم.(۲) ج. وقال الآلوسى: مذهب جماعة من الأئمة جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة ;وهو قول ابن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابى عن القفال الشاشى الكبير من أصحاب الإمام الشافعى، وعن

________________

۱- شرح صحيح مسلم للنووى:۵/۲۲۴.

۲- نيل الأوطار للشوكانى:۳/۲۱۸ تحت باب جمع المقيم فى مطر أو غيره. ( ۵۳ )

أبى إسحاق المروزى وعن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر ما صحّ عن ابن عباس، ورواه مسلم أيضاً، انّه لما قال: جمع رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر: قيل له: لِمَ فعل ذلك؟ فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أُمّته. وهو من الحرج بمعنى المشقة فلم يعلّله بمرض ولا غيره. ويعلم ممّا ذكرنا أنّ قول الترمذى فى آخر كتابه: ليس فى كتابى حديث أجمعت الأُمّة على ترك العمل به إلّا حديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة من غير خوف ولاـ مطر وحديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة، ناشئ من عدم التتبع، نعم ما قاله فى الحديث الثانى صحيح فقد صرحوا بأنّه حديث منسوخ دلّ الإجماع على نسخه.(۱) ________________

۱- روح المعانى:۱۵/۱۳۳ـ ۱۳۴ فى تفسير الآية (أَقم الصلاة لدلوك الشمس) . ( ۵۴ ) د. وبهذه النقود ظهر انّه ليس هناك إعراض عن العمل بهذه الأحاديث، ولعلّ عدم إفتاء الجمهور بمضمون هذه الأحاديث هو كون التوقيت والتفريق أحوط. لكن هذا الاحتياط يخالف مع احتياط آخر، وهو انّ التفريق فى أعصارنا هذا أدى بكثير من أهل الأشغال إلى ترك الصلاة ـ كما شاهدناه عياناً ـ بخلاف الجمع فانّه أقرب إلى المحافظة على أدائها، وبهذا ينقلب الاحتياط إلى ضده، ويكون الأحوط للفقهاء أن يفتوا العامة بالجمع وأن ييسّروا ولا يعسّروا ـ (يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْر) (۱) (وَمَا جَعَل عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَج)(۲) والدليل على جواز الجمع مطلقاً موجود والحمد للّه سنة صحيحة صريحة كما سمعت بل كتاباً محكماً مبيّناً.(۳) ________________

۱- البقرة:۱۸۵.

۲- الحج:۷۸.

۳- مسائل فقهية للإمام شرف الدين:۹. ( ۵۵ ) ۲. الحديث لا ينص على جمع التقديم والتأخير قال القاضى شرف الدين الحسين بن محمد المغربى فى كتابه «البدر التمام فى شرح بلوغ المرام»: إنّ حديث ابن عباس لا يصح الاحتجاج به، لأنّه غير معيّن لجمع التقديم والتأخير كما هو ظاهر رواية مسلم وتعيين واحد منها تحكم، فوجب العدول إلى ما هو واجب من البقاء على العموم فى حديث الأوقات للمعذور و غيره وتخصيص المسافر بثبوت المخصص.(۱) يلاحظ عليه: أنّ ابن عباس لم ينقل كيفية الجمع لوضوحها فانّ الجمع فى الحضر كالجمع فى السفر، فكما أنّه يجوز فى السفر بكلتا الصورتين جمع التقديم وجمع التأخير كما مرّ التنصيص به فيما

سبق.(۲) فكذلك في الحضر، ______________

۱- حكاه السيد محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير في كتابه سبل السلام:۲/۴۳.

۲- لاحظ الرواية ۳و۴ في فصل الجمع بين الصلاتين في السفر من الصنف الثاني. ( ۵۶ )

وسكوت ابن عباس وعدم سؤال الرواة عن الكيفية يعرب عن أنّهم فهموا من كلامه عدم الخصوصية لواحدة من الصورتين وإلّا كان عليهم السؤال ثانياً من أنّ النبي ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ جمع على نحو جمع التقديم أو جمع التأخير. ويؤيد ذلك وحدة التعليل في كلام ابن عباس في الموردين. أخرج مسلم عن ابن عباس انّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أُمّته. ويؤيد ا(۱)لإطلاق وعدم الفرق بين الصورتين هو عموم العلة وهو عدم الإحراج على الأُمّة ورفع الحرج منه، فالإحراج في الالتزام بالتفريق بين الصلاتين ورفعه يحصل ______________

۱- شرح صحيح مسلم للنووي:۵/۲۲۴، باب الجمع بين الصلاتين، ح۵۱. ( ۵۷ )

بكلّ واحدة من الصورتين، سواء أكانت جمع تقديم أو جمع تفريق. أضف إلى ذلك انّ ابن عباس عمل بالحديث بصورة جمع التأخير، فقد مرّ انّ ابن عباس خطب يوماً بعد العصر حتّى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، فجاء رجل من بني تميم لا ـ يفتر ولا ينثني ويقول: الصلاة الصلاة،فقال ابن عباس: أتعلّمني بالسنّة لا أُمّ لك إلى آخر ما مرّ من الحديث. ولعمر القارئ انّ المخالف لمّا وقف أمام هذه الروايات الهائلة الدالة على تجويز الجمع مقابل التفريق ورأى أنّ فقه الجمهور على الخلاف، عمد إلى التشكيك بها، ولذلك أتى بهذه الشبهة وهي أشبه بسؤال بني إسرائيل موسى بن عمران عن سن البقرة ولونها .(۱)

______________

۱- سورة البقرة:۶۷ـ۷۱. ( ۵۸ ) ۳. كان الجمع بين الصلاتين جمعاً صورياً إنّ غير واحد ممّن تعرض لحلّ هذه الأحاديث التجأ إلى أنّ الجمع لم يكن جمعاً حقيقياً كما في الجمع في السفر، بل كان جمعاً صورياً، بمعنى انّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ أخّر الظهر إلى حد بقي من وقتها مقدار أربع ركعات فصلّى الظهر وبإتمامها دخل وقت العصر وصلّى العصر فكان جمعاً بين الصلاتين مع أنّ كلّ واحدة من الصلاتين أُتي بها في وقتها. وهذا هو الظاهر في غير واحد من شراح الحديث، وإليك كلماتهم. ۱. قال النووي: ومنهم من تأوّله على تأخير الأُولى إلى آخر وقتها فصلّاها فيه فلمّا فرغ منها دخلت الثانية فصلّاها فصارت صلاته صورة جمع. ثمّ رده وقال: وهذا أيضاً ضعيف أو باطل، لأنّه مخالف للظاهر مخالفة لا تُحتمل، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب، واستدلاله بالحديث لتصويب فعله ( ۵۹ )

وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره، صريح في ردّ هذا التأويل.(۱) وكان على النووي أن يرد عليه بما ذكرناه، وهو انّ الرسول ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ جمع بين الصلاتين بغية رفع الحرج عن الأُمّة، والجمع بالنحو المذكور أكثر حرجاً من التفريق. قال ابن قدامة: إنّ الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أشد ضيقاً وأعظم حرجاً من الإتيان بكلّ صلاة في وقتها، لأنّ الإتيان بكلّ صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأُولى إلّاقدر فعلها. ثمّ لو كان الجمع هكذا، لجاز الجمع بين العصر و المغرب، والعشاء والصبح ولا ـ خلاف بين الأُمّة في تحريم ذلك والعمل بالخبر على الوجه السابق إلى الفهم منه أولى ______________

۱- شرح صحيح مسلم:۵/۲۲۵. ( ۶۰ )

من هذا التكلّف.(۱) كما أنّ المقدسي في الشرح الكبير(۲) ردّ على هذا التأويل بنفس ما ذكره ابن قدامة، واللفظ في كلا الكتابين واحد ولذلك اقتصرنا بلفظ ابن قدامة. نعم انّهما ردّا بما نقلناه عنهما على من فسّر جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر بالجمع الصوري، ولمّا كان ملاك الجمع في كلا المقامين (المسافر والحاضر) واحداً، وهو رفع الحرج والمشقة عن الأُمّة، وكان الجمع الصوري مُحرجاً

على نحو أشـد، أثبتنـا كلامهما في المقام أيضاً. ولأجل ما ذكرنا حمل الخطّابي الجمع في الروايـة على الجمع الحقيقي دون الصوري، فقال: ظاهر اسم «الجمع» عرفاً لا يقع على من أخّر ــــــــــــــــ

١- المغني:٢/١١٣ـ ١١۴، ذكره في نقد كلام من حمل الجمع بين الصلاتين في السفر، ولما كان المناط واحداً نقلناه في المقام.

٢- الشرح الكبير في ذيل المغني:٢/١١۵. ( ۶١ )

الظهر حتّى صـلاّها في آخر وقتها وعجّل العصـر فصـلاّها في أوّل وقتها، لأنّ هذا قد صـلّى كلّ صلاة منهما في وقتها الخاصّ بها. قال: وإنّمـا الجمع المعروف بينهمـا أن تكون الصـلاتان معاً في وقت إحـداهما، ألا ترى أنّ الجمع بعرفـة بينهما ومزدلفـة كـذلك.(١) أدلّة الشوكاني على أنّ الجمع كان صوريّاً ثمّ إنّ الشوكاني ممّن يؤيّد تفسير الجمع بالجمع الصوري، وأيّده بوجوه ثلاثة: الأوّل: ما أخرجه مالك في الموطّأ والبخاري وأبو داود والنسائي عن ابن مسعود، قال: ما رأيت رسول اللّه ـ صـلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ صلّى صلاة لغير ميقاتها إلاّ صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلّى الفجر يومئذ قبل ميقاتها. ــــــــــــــــ

١- معالم السنن:٢/۵٢، ح١١۶٣، عون المعبود:١/۴۶٨. ( ۶٢ ) قال الشوكاني: نفى ابن مسعود مطلقَ الجمع وحصره في جمع المزدلفة، مع أنّه ممّن روى حـديث الجمع بالمدينـة كمـا تقـدّم، وهو يـدلّ على أنّ الجمع الواقع بالمدينـة جمع صوري، ولو كـان جمعـاً حقيقياً لتعارض رواياته والجمع ما أمكن المسير إليه هو الواجب.(١) يلاحظ عليه أوّلاً: أنّه لايحتجّ به ،لأنّه حصر الجمع في المزدلفة مع تضافر الروايات على أنّه ـ صـلَّى الله عليه وآله وسـلَّم ـ جمع في المزدلفـة وعرفة، فالحديث متروك الظاهر لا يعرّج عليه، ولا يصحّ قرينة على المراد من الجمـع في روايـات المقـام. وثانيـاً: انّ ابن مسـعود نفسه روى جمـع الرسول ـ صـلَّى الله عليه وآله وسـلَّم ـ بين الصـلاتين في المدينة وقال: جمع رسول اللّه ـ صـلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقيل له في ذلك، فقال: صنعت ذلك لئلاّ تحرج أُمّتي.(٢) ــــــــــــــــ

١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار:٣/٢١٧. وفي المصدر«المصير» مكان «المسير».

٢- لاحظ الروايـة برقم ٣٠. ( ۶٣ ) وقـد عرفت أنّ الجمع الصوري أشـدّ حرجـاً من الجمع الحقيقي، فانّ معرفـة أواخر الأوقات وأوائلها على وجه الضـبط كان مشكلاً في الأعصار السابقة، فلا محيص من تفسير الجمع بالجمع الحقيقي، وهذا دليل على أنّ رواية الحصر في المزدلفـة متروكـة لا يحتـجّ بها. الثاني: ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال: خرج علينا رسول اللّه ـ صـلَّى الله عليه وآله وسـلَّم ـ فكان يؤخّر الظهر ويعجّـل العصـر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب ويعجّل العشاء فيجمع بينهما، وهـذا هو الجمع الصوري.(١) يلاحظ عليه: أنّ الحديث وإن كان مشعراً بالجمع الصوري ولكنّه لا يؤخذ به، وذلك لإجمال المراد منه، فإن أراد أنّ النبيّ ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فعل ذلك في السـفر، فقد تقدّم أنّ جمع الرسول بين الصـلاتين في السـفر، كان جمعاً حقيقياً. روى مسـلم عن أنس بن مالك أنّه قال: كان رسول ــــــــــــــــ

١- نيل الأوطار:٣/٢١٧. ( ۶۴ )

اللّه ـ صـلَّى الله عليه وآله وسـلَّم ـ إذا ارتحـل قبـل أن تزيـغ الشـمس أخّر الظهر إلى وقت العصـر، ثمّ نزل فجمع بينهمـا.(١) وفي رواية أُخرى عنه: أنّ النبي ـ صـلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ إذا عجّل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أوّل وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخّر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتّى يغيب الشـفق.(٢) وإن أراد أنّ رسول اللّه ـ صـلَّى الله عليه وآله وسـلَّم ـ جمع بين الصـلاتين بالجمع الصوري في الحضـر، فقد عرفت تضافر الروايات على الجمع الحقيقي، حيث إنّ حديث ابن عباس وغيره صـريح فيه وقرينة على حمل سائر الروايات على الحقيقي فلا يمكن أن يطرح حـديث حبر الأُمّـة وعمله بحديث مجمل لابن عمر. الثالث:ما أخرجه النسائي عن ابن عباس: صلّيت مع النبي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً، ــــــــــــــــ

١- شرح صحيح مسلم، ج۵، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، برقم۴۶ و ۴٨.

٢- شرح صحيح مسلم، ج۵، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، برقم۴۶ و ۴٨. ( ۶۵ )

«أخّر الظهر وعجّل العصر وأخّر المغرب وعجّل العشاء»، وهذا ابن عباس راوى حديث الباب قد صرّح بأنّ ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصورى.(۱) يلاحظ عليه: بأنّ التفسير ـ أعنى قوله: أخّر الظهر وعجّل العصر وأخّر المغرب وعجّل العشاء ـ ليس من ابن عباس، بل من جابر بن زيد، بقرينة ما أخرجه الإمام أحمد عن جابر بن زيد أنّه سمع ابن عباس يقول: صلّيت مع رسول اللّه ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً، قلت له :يا أبا الشعثاء أظنّه أخّر الظهر وعجّل العصر وأخّر المغرب وعجّل العشاء قال: وأنا أظن ذلك.(۲) وهذا دليل واضح على أنّ التفسير من أبى الشعثاء وأضرابه، وما أوّلوه إلاّ لأنّهم اعتادوا على التوقيت والتفريق بين الصلوات، فزعموا أنّ التوقيت فرض لا يُترك، ولمّا ـــــــــــــــ

۱- نيل الأوطار:۳/۲۱۶.

۲- مسند أحمد:۱/۲۲۱. ( ۶۶ )

وقفوا على هذه الروايات الهائلة تحيّروا فى مفاد الرواية واتخذ كلّ منهم مهرباً، وفسّره أبو الشعثاء بالجمع الصورى. ۴. كان الجمع لعذر المطر هذا هو التأويل الثالث الذى لجأ إليه من لم يجوز الجمع بين الصلاتين فى الحضر اختياراً. قال النووى: منهم من تأوّله على أنّه جمع بعذر المطر، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدّمين، ثمّ رد عليه بأنّه ضعيف بالرواية الأُخرى من غير خوف ولا مطر.(۱) إنّ السبب لهذا النوع من التأويل هو تطبيق الرواية على فتوى الجمهور وإلاّ فالروايات صريحة فى أنّ هذا الجمع كان بلا عذر ولو استقرأت نصوص الروايات التى نقلناها عن ابن عباس وغيره لوقفت على أنّ الجمع لم يكن ـــــــــــــــ

۱- شرح صحيح مسلم للنووى:۵/۲۲۵. ( ۶۷ )

لعذر بل كان لأجل رفع الحرج عن الأُمة. ففى بعضها: فى غير خوف ولا سفر(لاحظ الرواية رقم ۱، ۲، ۱۵، ۱۶، ۱۸ و۲۳). وفى بعض آخر: فى غير خوف ولاـ مطر(لاحظ الرواية برقم۳، ۴، ۱۱، ۱۲و ۱۹). وفى بعضها : فى غير سفر ولاـ مطر(لاحظ الرواية ۲۲). وفى بعضها: من غير خوف ولا علة(لاحظ الرواية۲۶). وفى بعضها: من غير مرض ولا علة(لاحظ الرواية۲۸). أضف إلى ذلك التعليل الوارد فى الروايات الذى يرد هذا الاحتمال بوضوح، وإليك نصها: فقد عُلّل فى بعض الروايات بقوله:(أراد ان لاـ يُحرج أحداً من أُمّته)(لاحظ الرواية برقم ۲و۳و ۱۱و ۱۲و ۲۳). ( ۶۸ ) و فى بعض آخر: لئلا يكون على أُمته حرج(لاحظ الرواية ۱۹). وفى بعض آخر: أراه للتوسعة على أُمّته(لاحظ الرواية۲۲). وفى بعض آخر :لأن لا يحرج أُمّته ان جمع رجل (لاحظ الرواية ۲۵). وفى بعض آخر: لئلا تحرج أُمّتى(لاحظ الرواية ۳۰). فالناظر فى هذه الروايات يذعن بأنّ الجمع لم يكن لعذر المطر والسفر والخوف ولا لعلة أُخرى وانّ الصادع بالحق جمع بين الصلاتين فى المدينة ـ بلا أىّ عذر ـ بأمر من اللّه سبحانه ليتسع الأمر على أُمّته ولئلا يتوهم متوهم ان التوقيت فرض لاـ يمكن التخلّف عنه بل هو فضيلة لا تنكر، ومع ذلك لكلّ واحد من آحاد الأُمّة الجمع بين الصلاتين بلا توقيت. ( ۶۹ ) ۵. كان الجمع للغيم فى السماء ومنهم من تأوّله على أنّه كان غيم فصلى الظهر ثمّ انكشف الغيم وبان انّ وقت العصر دخل فصلاها. وهذا الاحتمال من الوهن بمكان وكفى فى وهنه ما ذكره النووى حيث قال: إنّه و إن كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر ولكن لا احتمال فيه فى المغرب والعشاء مع أنّ الجمع لم يكن مختصاً بالظهرين بل جمع بين المغرب والعشاء حتّى انّ ابن عباس أخّر المغرب إلى وقت العشاء.(۱) أضف إلى ذلك انّه لو كان الجمع فى هذه الحالة كان على الرواة التصريح بذلك أفيحتمل انّ حبر الأُمة غفل عن القيد أو تذكر ولم ينقل وهكذا غيره نظراء أبى هريرة وعبد اللّه بن عمر و عبد اللّه بن مسعود. ـــــــــــــــ

۱- شرح صحيح مسلم:۵/۲۲۵. ( ۷۰ ) ۶. كان الجمع لمرض وقد أوّله بعض من لا يروقه الجمع بين الصلاتين وقال بأنّ الرواية محمولة على الجمع بعذر المرض أو نحوه، نقله النووى عن أحمد بن حنبل والقاضى حسين من الشافعية واختاره الخطابى والتولى والرويانى من الشافعية. واختاره النووى وقال: وهو المختار فى تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبى هريرة، ولأنّ المشقة فيه أشدّ من المطر.(۱) يلاحظ عليه: بأنّه أيضاً كسائر التأويلات فى الوهن والسقوط، وقد ورد فى بعض الروايات من غير خوف ولا علة، وفى البعض الآخر من غير مرض ولا علّة. والذى يبطل ذلك هو انّ ابن عباس جمع بين المغرب والعشاء ولم يكن هناك مرض ولا مريض،

بل كان يخطب الناس وطال كلامه حتى مضى وقت الفضيلة ______________

۱- شرح صحيح مسلم للنووى:۵/۲۲۶. ( ۷۱ )

للمغرب فصلّى المغرب مع العشاء فى وقت واحد. على أنّه لو كان التأخير للمرض، فيجوز لخصوص المريض لا لمن لم يكن مريضاً مع أنّ النبى جمع بين الصلاتين مع عامة أصحابه، واحتمال انّ المرض عمّ الجميع بعيد غاية البعد.(۱) وبما ذكرنا صرّح الحافظ ابن حجر العسقلانى فقال: لو كان جمعه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلّى معه إلّا من به نحو ذلك العذر، والظاهر أنّه صلّى بأصحابه، وقد صرّح بذلك ابن عباس فى روايته.(۲) وهذا هو الخطابى يحكى فى معالمه عن ابن المنذر انّه قال: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار، لأنّ ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه وهو قوله: «أراد أن لا تحرج أُمّته» وحكى عن ابن سيرين انّه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ______________

۱- لاحظ نيل الأوطار للشوكانى:۳/۲۱۶.

۲- فتح البارى:۲/۲۴. ( ۷۲ )

ما لم يتّخذه عادة.(۱) وقال المحقّق لسنن الترمذى بعد نقل كلام الخطابى : وهذا هو الصحيح الذى يؤخذ من الحديث، وأمّا التأوّل بالمرض أو العذر أو غيره فانّه تكلّف لا دليل عليه، وفى الأخذ بهذا رفع كثير من الحرج عن أُناس قد تضطرهم أعمالهم أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصلاتين ويتأثّمون من ذلك ويتحرّجون وفى هذا ترفيه لهم وإعانة على الطاعة ما لم يتّخذه عادة كما قال ابن سيرين.(۲) وما ذكره هو الحقّ ولكنّه تضييق أيضاً لما وسّعه النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ، فحصر الجمع بمن له حاجة مع أنّ النبى بإذن من اللّه وسّع على وجه الإطلاق سواء أكانت هناك علة أو لا. نعم لا شكّ انّ التوقيت أفضل ومن أتى بكلّ صلاة فى وقتها (وقت الفضيلة) أفضل من إتيانها فى ______________

۱- معالم السنن:۱/۲۶۵.

۲- سنن الترمذى:۱/۳۵۸، قسم التعليقة بقلم أحمد محمد شاكر. ( ۷۳ )

الوقت المشترك، ومع ذلك فمجال الإتيان فى الشريعة أوسع. ۷. كان الجمع لأحد الأعذار المبهمة لما كان تعيين العذر المسوِّغ للجمع، أمراً مشكلاً سلك بعضهم مسلك الإبهام والإجمال وانّ الجمع كان لأحد الأعذار المسوِّغة، من دون تعيين. وممّن عرّج على هذا الاحتمال مفتى السعودية السابق عبد العزيز بن باز فى تعليقة مختصرة له على «فتح البارى بشرح صحيح البخارى» فهو لمّا ضعّف مختار ابن حجر فى تفسير الجمع (الجمع الصورى) بقوله هذا الجمع ضعيف، قال: الصواب حمل الحديث المذكور على أنّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ جمع بين الصلوات المذكورة لمشقّة عارضة ذلك اليوم من مرض غالب أو برد شديد أو وحل ونحو ذلك، ويدلّ على ذلك قول ابن عباس، لمّا سئل عن علّة هذا الجمع، قال: لئلّا ( ۷۴ )

يحرج أُمّته ثمّ استحسن هذا الجمع وقال: وهو جواب عظيم سديد شاف.(۱) يلاحظ عليه: أنّ هذا الجمع كالجمع الذى ضعّفه فى الضعف والوهن سواء، وذلك لأنّه يخالف رواية ابن عباس وعمله، فانّه جمع بين الصلاتين فى البصرة من دون أن يكون هناك مرض غالب أو برد شديد أو وحل. أضف إلى ذلك إطلاق التعليل، أعنى: رفع الحرج عن الأُمّة، فانّ الحرج لا ـ يختصّ بصور الأعذار، بل يعمّ إلزام الناس بالتفريق بين الصلوات على وجه الإيجاب عبر الحياة. إنّ لابن الصدّيق فى تأليفه المنيف المسمّى بـ «إزالة الحظر عمّن جمع بين الصلاتين فى الحضر» هنا كلاماً لابأس بإيراده هنا: ______________

۱- فتح البارى بشرح صحيح البخارى:۲/۲۴، بتعاليق عبد العزيز بن باز. ( ۷۵ ) قال: إنّ النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ صرّح بأنّه فعل ذلك ليرفع الحرج عن أُمّته وبيّن لهم جواز الجمع إذا احتاجوا إليه. فحمله على المطر بعد هذا التصريح من النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ والصحابة الذين رووه، تعسف ظاهر، بل تكذيب للرواة ومعارضة للّه والرسول، لأنّه لو فعل ذلك للمطر لما صرّح النبىّ ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بخلافه، ولما عدل الرواة عن التعليل به، إلى التعليل بنفى الحرج، كما رووا عنه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ

أنّه كان يأمر المنادى أن ينادى فى الليلة المطيرة: «ألا صلّوا فى الرحال» ولم يذكروا ذلك فى الجمع فكيف وقد صرّحوا بنفى المطر؟! وأضاف أيضاً وقال: إنّ ابن عباس الراوى لهذا الحديث أخّر الصلاة وجمع لأجل انشغاله بالخطبة، ثمّ احتجّ بجمع النبى ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ ولا يجوز أن يحتجّ بجمع النبى ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ للمطر ـ و هو عذر بيّن ظاهر ـ على الجمع لمجرّد الخطبة أو الدرس الذى فى إمكانه أن يقطعه للصلاة ثمّ يعود إليه أو ينتهى منه عند وقت الصلاة ولا يلحقه فيه ضرر ولا ( ۷۶ )
مشقة كما يلحق الإنسان فى الخروج فى حالة المطر والوحل.(۱) حصيلة الكلام: انّ هذا التشريع من الرسول ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ بأمر من اللّه سبحانه أضفى للشريعة مرونة قابلة للتطبيق على مرّ العصور وعلى كافة أصعدة الحياة المتطورة مهما تطورت. فمن ألقى نظرة فاحصة على الحياة المتطورة فى الغرب الصناعى يقف على أنّ التفريق بين الصلاتين ـ خصوصاً الظهر والعصر ـ أمر شاق على المسلمين خاصة العمال والموظفين بنحو ينتهى الأمر، إمّا إلى تحمل المشقة الكبيرة، أو ترك الصلاة من رأس، وربما ينجر الأمر إلى الإعراض عن الفريضة. إنّ لفقهاء السنّة الواعين أن يأخذوا بنظر الاعتبار السماحة التى نادى بها الإسلام، فى اجتهاداتهم، والسعة

---

۱- إزالة الحظر عمّن جمع بين الصلاتين فى الحضر:۱۱۶ـ ۱۲۰. ( ۷۷ )

التى جاءت بها الأخبار فى حساباتهم، وأن يعلنوا للملأ بصراحة انّ الجمع بين الظهرين والعشائين أمر مسموح به موافق للشريعة وإن كان التوقيت أفضل، فمن فرّق فله فضل التوقيت، ومن جمع فقد أدّى الفريضة. ( ۷۸ )

## أسئلة وأجوبة

أسئلة وأجوبة ثمّ إنّ من لم يجوّز الجمع بين الصلاتين، اعترض على الاحتجاج برواية ابن عباس وغيره بوجوه نذكرها مع تحليلها. الأوّل: الجمع وحديث«حنش» أخبار الجمع يعارضها ما أخرجه الترمذى عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبى ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ قال: من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر.(۱) أقول: كفى فى ضعفه انّ فى سنده حَنَش، وهو لقب حسين بن قيس الرحبى الواسطى وهو ضعيف للغاية. قال أحمد: متروك، وقال البخارى: أحاديثه منكرة

---

۱- سنن الترمذى:۱/۳۵۶. ( ۷۹ )

ولا يكتب حديثه. وقال أبو زرعة وابن معين: ضعيف، وقال النسائى: ليس بثقة. وقال مرة: متروك. وقال السعدى: أحاديثه منكرة جداً، وقال الدارقطنى: متروك وعدّ الذهبى من مناكيره هذا الحديث.(۱) وقال العقيلى فى حديثه: «من جمع بين صلاتين فقد أتى باباً من الكبائر» لا يُتابع عليه ولا يعرف إلّا به، ولا أصل له، وقد صحّ عن ابن عباس انّ النبى ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ جمع بين الظهر والعصر.(۲) أضف إلى ذلك انّ فى سنده أيضاً عِكْرمة، وهوضعيف لا يحتج بحديثه. ــــــــــــــــــــ

۱- ميزان الاعتدال:۱/۵۴۶، الترجمة رقم ۲۰۴۳.

۲- تهذيب التهذيب:۱/۵۳۸. ( ۸۰ ) الثانى: الجمع وحديث ليلة التعريس وربّما تتوهّم المعارضة بين ما دلّ على جواز الجمع بين الصلاتين جمعاً حقيقياً وما رواه مسلم من حديث ليلة التعريس نقله الآلوسى فى تفسيره عن ابن الهمام بقوله: قال ابن الهمام: إنّ حديث ابن عباس معارض بما فى مسلم فى حديث ليلة التعريس أنّه ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ قال: ليس فى النوم تفريط وإنّما التفريط فى اليقظة أن يؤخّر الصلاة حتّى يدخل وقت صلاة أُخرى». قال الآلوسى بعد نقل كلام ابن الهمام: وللبحث فى ذلك مجالٌ.(۱) وفى الاستدلال ـ كما ذكره الآلوسى ـ مجال للبحث بل للرّد. أوّلاً: إنّ حديث التعريس لا يشمل جمع التقديم،

---

۱- روح المعانى:۱۵/۱۳۴فى تفسير آية (أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمس) . ( ۸۱ )

بل يختصّ بجمع التأخير حيث قال: «يؤخّر الصلاة حتّى يدخل وقت صلاة أخرى». ثانياً: إنّ فعل ابن عباس (رضى اللّه عنه) حاك عن أنّ جمع النبى ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ بين الصلاتين كان جمع تأخير على ما رواه مسلم كما مرّ، وفيه: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتّى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بنى تميم لا يفتر ولا ينثنى: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلّمنى بالسنة لا أُمّ لك، ثمّ قال: رأيت رسول اللّه جمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقال عبد اللّه بن شقيق: فحاك فى صدرى من ذلك شىء فأتيت أبا هريرة، فسألته فصدّق مقالته».(۱) فأى الحديثين أولى بالأخذ؟ والحديث محمول على تأخير صلاة العشاء حتّى ـــــــــــــــــــ

۱- لاحظ الرواية برقم۶. ( ۸۲ )

يدخل وقت صلاة الفجر ويؤيّده ورود الرواية فى ليلة التعريس الّتى ينشغل فيها الإنسان بأُمور حتى يدخل وقت صلاة الفجر. الثالث: حديث حبيب بن أبى ثابت لا يحتجّ به إنّ الرواية الثالثة التى أخرجها مسلم، ورد فى سندها حبيب بن أبى ثابت قال فى حقّه الخطابى فى معالم السّنن: هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء، واسناده جيّد إلّا ما تكلّموا من أمر حبيب.(۱) يلاحظ عليه: بأنّ ما ذكره من أنّ الحديث لا ـ يقول به أكثر الفقهاء حق، ولكن يقول به كثير من الفقهاء ومن يؤخذ عنه الفتوى وقد مرّت أسماؤهم، وأمّا عدم أخذ الأكثر به فقد عرفت أنّ الوجه فى عدم الأخذ إمّا لكون التفريق موافقاً للاحتياط أو كونه مخالفاً لما استمرّ ـــــــــــــــــــ

۱- معالم السنن:۲/۵۵، رقم ۱۱۶۷. ( ۸۳ )

عليه النبى ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ . امّا الاحتياط فقد مرّ أنّ الإفتاء بلزوم التفريق فى ظروفنا هذه على خلاف الاحتياط، لأنّه ربما ينتهى الأمر بسببه إلى ترك الصلاة رأساً. وأمّا فعل النبى ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ فقد عرفت أنّه جمع أيضاً، ليفهم الأُمّة على أنّ استمراره على التفريق سنّة مؤكّدة وليست بفرض. وأمّا ما ذكر من أنّهم تكلّموا فى حبيب بن أبى ثابت، فهو يخالف ما ذكره الذهبى فى «ميزان الاعتدال»، حيث قال: احتجّ به كلّ من أفراد الصحاح بلا تردّد وقال: وثّقه يحيى بن معين وجماعة.(۱) على أنّ الرواية فى أحد الصحيحين اللّذين اتّفق الجمهور على صحّة أحاديثهما والعمل بما ورد فيهما. وآخر دعوانا أن الحمدللّه ربّ العالمين

---

۱- ميزان الاعتدال : ۱ / ۴۵۱ برقم ۱۶۹۰.

## تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ

المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.

